

## شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[ 33 ] خشي خروج شيء، فلا بأس أن يحشى في دبره قطنًا. وعمامة يعمم بها محنكا، يلف رأسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك، ويلقيان على صدره. وتزاد المرأة على كفن الرجل، لفافة لثديها ونمطا (223)، ويوضع لها بدلا من العمامة قناع. وأن يكون الكفن قطنًا. وتنثر على الحبرة واللفافة والقميم ذريرة. وتكون الحبرة فوق اللفافة، والقميم (224) باطنها.. ويكتب على الحبرة والقميم والأزار والجريدتين اسمه، وأنه يشهد الشهادتين، وإن ذكر الأئمة عليهم السلام وعددهم إلى آخرهم كان حسنا، ويكون ذلك (225) بتربة الحسين عليه السلام، فإن لم توجد فبالأصبع. وإن فقدت الحبرة، يجعل بدلها لفافة أخرى. وأن يخاط الكفن بخيوط منه، ولا يبلى بالريق.. ويجعل معه جريدتان من سعف النخل، فإن لم يوجد فمن السدر، فإن لم يوجد فمن الخلاق (226)، وإلا فمن شجر رطب. ويجعل إحداهما من الجانب الأيمن مع ترقوته، يلصقها بجلده، والأخرى من الجانب اليسار بين القميم والأزار (227)، وأن يسحق الكافور بيده، ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره (228). وأن يطوي جانب اللفافة الايسر على الأيمن، والأيمن على الايسر. (229)

---

(223) هو ثوب كبير فيه خطط تكفن المرأة به فوق كل قطع الكفن. (224) أي: تحت اللفافة. (225) يعني: الكتابة تكون بتربة الحسين إما بوضع الاصبع أو قلم آخر في التراب والكتابة به، أو بوضع شيء من الماء في التراب ووضع الاصبع أو القلم في ذلك الماء الممزوج بالتراب والكتابة به، فإن لم تكن تربة الحسين عليه السلام فبالأصبع وحدها بأمرارها الكتابة، وإن لم يظهر لنا أثر ولكنه ظاهر الأثر عند الملائكة وعالم المعنى (226) صنف من شجر الصفصاف - كما في أقرب الموارد - (227) توضعان على صدر الميت، أحدهما من الجانب الأيمن تحت القميم على بدن الميت بحيث يكون رأسها عند ترقوته (والترقوة) هو العظم المرتفع قليلا بين الرقبة وبين الصدر (ففي) الحديث إن الجريدتين ما داما رطبتين يرفع عن الميت العذاب (وفي المسالك) و (المشهور كون طول كل واحدة قدر عظم ذراع الميت، ولو زادت إلى ذراع أو نقصت إلى أربع أصابع فلا بأس ومقتضى الخبر شقها ولو لم تشق فلا بأس، واستحب الأصحاب جعلها في قطن محافظة على الرطوبة ولو تعذر وضعها معه على الوجه المعين للتقية وغيرها وضعت حيث يمكن من القبر ولا فرق في الميت بين الصغير والكبير للشعار) (228) في المسالك (لأنه من مساجد سجدة الشكر). (229) يعني: إذا كانت اللفافة عريضة بحيث، يمكن لفها على الميت لفتين فلا يفعل ذلك وإنما يطوي المقدار الزائد من على الجانب الايسر من الميت، ويطوي الجانب الايسر من اللفافة ويوضع

